مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

بهائيو مصر مواطنون بلا زواج ولا مقابر

إعداد وتوثيق

الباحثة : نهلة صالح

النقاش والمراجعة

19 شارع سالم سالم – العجوزة - الجيزة
+201281474449
www.nwrcegypt.org
nwrc@nwrcegypt.org

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 2203110480884

نيفين عبيد

تصميم الغلاف

سارة مراد

مقدمة

تُعَدّ البهائية ديانة توحيدية حديثة النشأة نسبيًّا، أسّسها الميرزا حسين علي النوري، المعروف بين أتباعه بلقب "بهاء الله"، في بلاد فارس خلال القرن التاسع عشر الميلادي. أعلن بهاء الله دعوته سرًّا في إيران عام 1853م، ثم أعلنها علنًا في حديقة الرضوان ببغداد عام 1863م، إيذانًا بانطلاق الدعوة البهائية كحركة دينية مستقلة عن الحركة البابية التي سبقتها.

وتقوم العقيدة البهائية، بحسب أدبياتها، على مبدأ استمرارية الوحي الإلهي عبر التاريخ الإنساني، إذ يعتقد أتباعها بأن جميع الأنبياء والرسل - من إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وصولًا إلى الباب وبهاء الله - يمثلون مظاهر متعاقبة لدين إلهي واحد يتجدد بما يتناسب مع تطور الوعي الإنساني عبر العصور. ويرى البهائيون أن الغاية من الحياة الإنسانية هي تهذيب النفس وتنمية الفضائل الروحية، عبر الصلاة والتأمل وخدمة المجتمع الإنساني، تمهيدًا لتحقيق وحدة العالم الإنساني على أسس من العدل والسلام.[1]

في مقابل الرؤية التي يقدمها البهائيون عن أنفسهم، تتبنى المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية في مصر موقفًا مغايرًا جوهريًّا. فوزارة الأوقاف المصرية، على سبيل المثال، تصف البهائية بوصفها حركة ادّعى مؤسسها النبوة، وتنسب إليها اعتقادات كالتوجه بالعبادة إلى شخص بهاء الله ذاته، والحج إلى قبره. وتذهب مصادر إسلامية أخرى إلى وصف البهائية بأنها "دين مُخترع"، استند مؤسسة إلى دعوى نسخ الشريعة الإسلامية برسالته.

ويُشكّل هذا التباين الحاد بين الرؤية الذاتية للبهائيين لديانتهم من جهة، والموقف الرسمي للمؤسسات الدينية الإسلامية في مصر من جهة أخرى، أحد المداخل الأساسية لفهم الإشكاليات القانونية والاجتماعية التي يواجهها البهائيون المصريون في سياق ممارستهم لحقوق المواطنة. [2]

[1] الموقع الالكتروني للجامعة البهائية حول العالم، "الدين البهائي" متاح على: https://www.bahai.org/ar
[2] وزارة الأوقاف، "البهائية". متاح على:
https://awkafonline.gov.eg/content-sections/108/3251/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

وفي إطار استضافة مؤسسة المرأة الجديدة لحديث قانون الأحوال الشخصية، تمت استضافة الحديث الرابع وكان حول تأصيل حقوق المواطنة كركيزة اساسية واطار ضابط لقانون الاحوال الشخصية، وفي هذا السياق تمت استضافة ثلاثة من المواطنين والمواطنات المصريين البهائيين ممثلين عن مكتب الشئون البهائية.

وفي ذلك الإطار تمت الاشارة الى الحكم الأخير الصادر عن محكمة النقض بإلغاء حكم إقرار بالزواج لزوجين بهائيين بناء على طعن مقدم من وزيري العدل والداخلية، مما تسبب في عدم إثبات الحالة الاجتماعية الصحيحة في الأوراق الثبوتية، وما ينتج عنه من معضلات تواجه الأزواج البهائيون في الحياة العامة، منها معوقات الحصول على معاش في حالات الوفاة، و توزيع الميراث، والنفع من الخدمات النقابات والتأمينات الصحية، و تسجيل الأطفال في المدارس والتعامل مع البنوك، إضافة لتعقد الحصول على الإقامة في حالة تزوج بهائية مصرية من غير مصري.

مع كل هذه التعقيدات وتداعياتها على حقوق المواطنة الأصيلة لقطاع من المواطنين، تجاهل مشروع قانون الحكومة أوضاع الأحوال الشخصية لمواطنين البهائيات والبهائيين، وهو ما تم تخصيص عنه حديث الأحوال شخصية، الجلسة الرابعة.

وشارك في الجلسة كل من

المهندسة/ جومانة لبيب مهندس معمارية، ومنسق مكتب الشؤون العامة للبهائيين في مصر

الدكتورة/ سوسن حسني، كاتبة، وأكاديمية في اللغويات. مكتب الشؤون العامة للبهائيين في مصر

المهندس/ عماد عطية أحد مؤسسي حركة "مصريين ضد التمييز الديني".

أزمة الهوية والأوراق الرسمية

تتجاوز أزمة البهائيين حدود التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية كالميراث والزواج والطلاق، لتصطدم بعائقٍ أكثر عمقاً وخطورة يتمثل في انعدام الوجود القانوني والمعاملة كـ "غير موجودين" رسمياً، فالمشكلة الأساسية لا تكمن فقط في كيفية تنظيم شؤونهم الأسرية، بل في حرمانهم من المستندات الثبوتية الأوليّة التي تمنحهم الصفة القانونية أمام الدولة ومؤسساتها.

يترتب على هذا الغياب للوجود الاعترافي تهميش حقيقي وحرمان من أبسط الحقوق المدنية واليومية؛ فبدون أوراق رسمية تُعترف فيها هويتهم دون إجبار على التزييف، يجد الفرد نفسه عاجزاً عن استخراج بطاقة رقم قومي، أو فتح حساب بنكي، أو تسجيل عقود البيع والشراء، بل وحتى الحصول على خدمات التعليم والصحة الأساسية.

البهائيون واعتراف القانوني

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

مشكلة البهائيين في مصر أعمق بكثير من كونها مجرد إشكالية في قانون الأحوال الشخصية؛ فجوهر المشكلة هو انعدام الوجود القانوني لهم كطائفة دينية معترف بها. هذا الانعدام ليس وليد اللحظة، بل يمتد لأكثر من قرن من الزمان، ويمكن تتبع جذوره القانونية إلى حكم قضائي مبكر صدر عام 1925.

ففي عام 1925، حكمت أعلى محكمة شرعية آنذاك - وهي محكمة بنا الشرعية بمحافظة بني سويف - بالتفريق بين الزوجين حميدة فرغلي وحافظ محمد فلاح، بعد أن رفع عمدة قريتهم دعوى ضدهما وضد اثنين آخرين يعتنقون البهائية. وبحسب رواية حفيدة الزوجين، روحية حسن: "اقترنت جدتي وجدي بعقد زواج إسلامي، لكن في 1925، قضت المحكمة بتفريقه عن زوجته بدعوى ارتداده عن الإسلام، وعدم أحقية اقترانه بزوجة مسلمة". وبذلك، فسخت المحكمة عقود زواج ثلاثة بهائيين بدعوى ارتدادهم عن الدين الإسلامي واعتناقهم البهائية كدين جديد.

هذا الحكم يُعد أول سابقة قضائية موثقة تُرسي مبدأ عدم الاعتراف بالبهائية كديانة، وتُعامل اعتناقها على أنه "ردة" عن الإسلام تستوجب أثرًا قانونيًا مباشرًا هو بطلان عقد الزواج القائم أصلًا. فالمشكلة إذن ليست في نص قانوني حديث يمكن تعديله أو الطعن فيه، بل في تراكم قضائي وإداري ممتد منذ قرن كامل، رسّخ فكرة أن الانتماء للبهائية لا يعني فقط عدم الاعتراف بالدين، بل يمتد أثره إلى إلغاء آثار قانونية أساسية مترتبة على وجود الشخص كمواطن كامل الأهلية.

المفارقة الحقيقية في عام 1925 أعمق من كونها مجرد تزامن بين حكمين متعارضين؛ فالحدث الأهم هو أن مصر كانت أول دولة في العالم تُعلن استقلال الدين البهائي قانونيًا بحكم قضائي صادر في العاشر من مايو 1925، أُعلن فيه أن البهائية عقيدة قائمة بذاتها ومستقلة عن الإسلام، تمامًا كاستقلال الإسلام عن المسيحية واستقلال المسيحية عن اليهودية.

وقد سبق هذا الحكم التاريخي تأسيسٌ تنظيمي: فقد تأسس المحفل الروحاني المحلي للبهائيين في الإسكندرية عام 1924، ثم تشكّل المحفل الروحاني المركزي لمصر والسودان عام 1928، وتم الاعتراف به رسميًا من قِبل الحكومة المصرية عام 1934. واللافت أن حكم الاستقلال الديني نفسه صدر في العام التالي مباشرة لبناء أول محفل بهائي، وذلك في سياق نفس نزاع بني سويف نفسه: فترتب على القضية إلغاء عقود الزواج، لكن في المقابل اعتُبرت البهائية - كجزء من حيثيات الحكم - ديانة مستقلة قائمة بذاتها.

وهنا تكمن المفارقة الجوهرية: نفس الواقعة القانونية التي أنتجت الاعتراف بالبهائية كديانة مستقلة، هي ذاتها التي أنتجت إبطال عقود الزواج البهائية. فالاعتراف بالاستقلال الديني لم يكن انتصارًا لحقوق البهائيين، بل كان أداة لتبرير معاملتهم كخارجين عن الإسلام تمامًا، وهو ما فتح الباب لاحقًا أمام استبعادهم من دائرة "الأديان السماوية الثلاثة" المعترف بها رسميًا في مصر حتى اليوم.

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

أما على المستوى التنظيمي، فقد استمر وجود المحافل البهائية وتعددها بين عامَي 1924 و1960، حتى بلغت نحو 13 محفلًا تركزت بين القاهرة والإسكندرية وعدد من المحافظات الأخرى، قبل أن يصدر قرار جمهوري بحلها وإغلاقها جميعًا عام 1960، بعد دعوى جنائية اتُّهم فيها بعض الأفراد بنشر البهائية في مصر.

مفهوم المواطنة المنقوصة وانعدام الوجود القانوني

من أوضح مظاهر انعدام الوجود القانوني للبهائيين في مصر أنهم، ببساطة، غير موجودين على أي خريطة إحصائية رسمية للدولة. فعدد البهائيين في مصر غير معروف، لأنه لا توجد تقديرات رسمية من الدولة باعدادهم، نظرًا لعدم اعترافها بالدين البهائي أصلًا - وذلك منذ حلّ المحافل البهائية عام 1960، حين لم يعد هناك أي إحصاء رسمي لأعدادهم، بعد أن كان عددهم وقت الحل يُقدَّر بنحو عشرة آلاف شخص.

هذا الغياب الإحصائي ليس مجرد نقص تقني في البيانات، بل نتيجة مباشرة ومنطقية لعدم الاعتراف: فطالما أن الدولة لا تعترف بالبهائية كديانة، فهي أصلًا لا تملك آلية لعدّ من يعتنقونها. والنتيجة أن البهائيين يتحولون إلى فئة "غير مرئية" إحصائيًا، رغم وجودهم الفعلي كمواطنين يعيشون ويعملون ويدفعون الضرائب.

ويزيد الأمر تعقيدًا أن حتى التقديرات غير الرسمية متضاربة وقديمة: فبينما تشير بعض المصادر لعدد وصل إلى عشرة آلاف عند الحل في 1960، فإن تقرير الحريات الدينية الدولي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2021 قدّر عددهم الحالي بما يتراوح بين ألف وألفي شخص فقط - وهو تراجع كبير في العدد المقدَّر، من دون مصدر رسمي موحّد يوضح السبب.

هذا الغياب عن الخريطة الإحصائية يوضح بُعدًا إضافيًا لمفهوم "المواطنة المنقوصة" - فالمواطن الذي لا "يُحصى" رسميًا هو مواطن لا تراه الدولة أصلًا في تخطيطها وسياساتها، سواء في تخصيص الخدمات، أو في صياغة التشريعات، أو حتى في مجرد الاعتراف بوجوده كجزء من النسيج الاجتماعي للبلد.

النزاعات القضائية 2004 – 2009

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

في إبريل 2006، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا لصالح البهائيين قضى بحقهم في إثبات اعتناقهم للبهائية صراحةً في الأوراق الثبوتية، إلا أن وزارة الداخلية طعنت على هذا الحكم ونجحت في إلغائه عبر حكم من المحكمة الإدارية العليا في ديسمبر 2006.

ولم يستسلم البهائيون: ففي يناير 2007، لجأوا من جديد إلى محكمة القضاء الإداري مطالبين هذه المرة بحقهم في الحصول على وثائق ثبوتية دون ذكر أي ديانة إطلاقًا، وهو المطلب الذي أيدته المحكمة في يناير 2008، وألزمت مصلحة الأحوال المدنية بإصدار الأوراق مع ترك خانة الديانة خالية أو وضع علامة (ـ) أمامها. وهذا التحول في المطلب نفسه - من "الاعتراف الصريح" إلى "حذف خانة الديانة تمامًا" - يعكس إدراكًا واقعيًا من جانب البهائيين ومحاميهم بأن الاعتراف الكامل مستحيل التحقيق.

امتثالًا لحكم يناير 2008، أصدر وزير الداخلية المصري في 14 أبريل 2009 القرار الوزاري رقم 520 لسنة 2009، الذي نصّ على إدخال فقرة جديدة على اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادر عام 1994، تُلزم مسؤولي مصلحة الأحوال المدنية بوضع علامة شرطة (ـ) أمام خانة الديانة لكل من يملك مستندات تثبت انتماءه لمعتقدات دينية بخلاف الديانات المعترف بها رسميًا.

وقد جاء هذا القرار لإنهاء سياسة تعسفية طبّقتها مصلحة الأحوال المدنية على مدى تسعة أعوام كاملة، حرمت بموجبها جميع المصريين البهائيين من الحصول على أي وثائق ثبوتية ما لم يصرّحوا باعتناقهم لواحدة من الديانات الثلاث المعترف بها. وتكمن خطورة هذا الحرمان في كونه يشل الحياة اليومية للفرد بالكامل فالوثائق الثبوتية إلزامية لجميع المصريين، ولا يمكن بدونها الحصول على التعليم أو التوظيف أو الزواج أو تسجيل الأطفال وتطعيمهم، أو فتح حساب مصرفي، أو الحصول على رخصة قيادة، أو تلقي معاش أو ميراث.

رغم أهمية حكم 2009 كخطوة قانونية، فإن تقييمه على المدى الطويل يكشف عن محدوديته الجوهرية. فالحكم اقتصر على حل مشكلة واحدة (استخراج الوثائق الثبوتية)، دون أن يمتد أثره إلى مجالات أخرى لا تقل أهمية، مثل الزواج أو الدفن - وهي القضية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم رغم مرور أكثر من عقد ونصف على حكم 2009، إذ ترفض المحافظات المحلية تلبية طلبات البهائيين، متذرعة باعتراضات دينية.

ويمكن القول إن حكم 2009 مثّل اعترافًا جزئيًا وشكليًا بالوجود القانوني للبهائي كمواطن، لكنه لم يمتد إلى اعتراف جوهري بحقوقه الكاملة كإنسان له الحق في الزواج المعترف به، ودفن موتاه بكرامة - وهو ما يُبقي مفهوم "المواطنة المنقوصة" قائمًا حتى بعد صدور هذا الحكم.

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 2203110480884

من أكثر التفاصيل دلالة في هذه القضية أن العلامة نفسها - علامة الشرطة (-) - من صنع الدولة المصرية نفسها، لا اختراع البهائيين أو طلبهم الأصلي. فالدولة، لا البهائيون، هي من اخترعت الرمز البديل، كتجسيد بصري ومكتوب لموقفها من هوية هؤلاء المواطنين: "موجودون، لكن بلا هوية دينية معلنة"، لكن هذا الرمز، الذي صممته الدولة كحل، تحول بمرور الوقت إلى أداة تمييز بحد ذاته.

الاحداث الاخيرة 2020 – 2026

بدأت القضية الأحدث والأهم في عام 2020، حين رفعت حنان دعوى أمام محكمة شؤون الأسرة ضد زوجها، مستندة إلى عقد زواج موقّع عام 1981 كان مدوّنًا فيه صراحة ديانتهما البهائية، وكسبت الحكم بإثبات الزواج.

لكن الطعن لم يأتِ من طرف خاص متضرر، بل من الدولة نفسها: قدّمت وزارتا العدل والداخلية طعنًا على الحكم أمام محكمة النقض، وذلك رغم أن مسؤولين في وزارة العدل سبق ونصحوا ممثلي البهائيين باللجوء للقضاء كسبيل وحيد لحل مشكلتهم - وهي مفارقة تعكس تناقضًا داخل مؤسسات الدولة نفسها.

وبعد نحو ثماني سنوات من المعارك القضائية، رفضت محكمة النقض - أعلى سلطة قضائية في البلاد - إثبات عقد الزواج بشكل نهائي وبات (غير قابل للطعن)، موضحة في حيثياتها أن إثبات الزواج بين البهائيين "مخالفة صريحة للنظم المستقرة"، وأنه لا يجوز قيد البهائية كديانة في أي مستند رسمي، مؤكدة أن الدولة المصرية لا تعترف سوى بالأديان السماوية الثلاثة.

مشكلة عقود الزواج البهائية تتقاطع مع إشكالية أوسع في النظام القانوني المصري: عدم اعتراف مصر أصلًا بمفهوم "الزواج المدني" كإطار قانوني مستقل عن الدين، حتى بمعزل عن قضية البهائيين تحديدًا. فالمشكلة الأساسية التي تواجه عقود الزواج المدني في مصر هي عدم وجود نص قانوني صريح يعترف بها أو ينظمها ككيان مستقل، ما يعني أن أي عقد زواج يُبرم خارج الأطر الدينية المعترف بها لن يكون له أي أثر قانوني رسمي ملزم.

وهذا بالضبط ما يفسر لماذا يرى الدكتور محمد منير مجاهد أن الحل الجذري هو سنّ قانون أحوال شخصية مدني موحد لجميع المصريين، لتنظيم علاقاتهم بعيدًا عن الدين، قائلاً: "الدولة لن تقود الناس للجنة". ومن اللافت أن البهائيين أنفسهم لا يسعون لأي استثناء، بل فقط للمساواة العادية والحفاظ على حقوقهم المدنية الأساسية وصون استقرار الأسرة.

المقابر والدفن

تقضي التعاليم البهائية بأن يُعامَل جسد الميت باحترام وتقدير، فلا يُحنَّط، بل يُغسَل جيدًا ويُوضع في كفن من قماش يُفضَّل أن يكون من الحرير وبلون أبيض. وتضع العقيدة شرطين صارمين للدفن: أن يُدفن الميت في نطاق منطقة لا تبعد عن مكان وفاته أكثر من ساعة، وأن يتم الدفن خلال مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من وقت الوفاة. ويُحفر القبر تحت

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 2203110480884

الأرض كقبور المسلمين، مع توجيه قدمَي الميت نحو مدينة عكا الفلسطينية - قبلة البهائيين - ويوضع فوق القبر حجر رخام مكتوب عليه "المتصاعد إلى الله".

هذان الشرطان الدينيان (القرب الجغرافي والسرعة الزمنية) يتحولان في مصر إلى استحالة عملية مباشرة، نظرًا لغياب مقابر مخصصة للبهائيين في معظم المحافظات، مما يضطر ذوي المتوفى للاختيار بين نقل الجثمان لمسافات طويلة تخالف التعاليم، أو الدفن في مكان لا يتوافق مع الطقوس. ومن الأمثلة الموثقة: اضطرار بعض البهائيين لقطع مسافة تصل إلى 900 كيلومتر من أسوان للقاهرة لدفن موتاهم.

امتدت الفترة من 1850 إلى 1954 كمرحلة استجابت خلالها الدولة، بعد مفاوضات، لمطالبات الفئات غير المنتمية للديانات الثلاث، فخصصت لهم جبانات تحت مسميات: "الجبانات المدنية"، "جبانات أحرار العقيدة"، أو "جبانات أحرار الفكر". وتُظهر وثيقة رسمية أن جريدة "الوقائع" نشرت مرسومًا ملكيًا رقم 312 بتاريخ 6 نوفمبر 1930، بتعيين حدود الجبانة المدنية بقسم مصر القديمة.

وصدرت فتوى بتخصيص مقابر للبهائيين تحديدًا سنة 1939، بموجب قرار من وزير العدل، بعد أحداث شغب في بورسعيد والإسماعيلية احتجاجًا على عدم قدرتهم على الدفن، فتم تخصيص مقابر لهم في القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية. واستمر هذا النهج حتى وصلت حصيلة ما خصصته الدولة إلى أربع قطع أراضٍ بين عامَي 1930 و1954.

لكن منذ أوائل الستينيات بدأ التراجع التدريجي عن تخصيص هذه الجبانات، وباتت تُخصَّص لأصحاب الديانات المعترف بها، أو حُوِّل استخدامها لأغراض أخرى - بالتزامن مع قرار حل المحافل البهائية عام 1960، ما يوضح أن انهيار هذه المقابر لم يكن حدثًا معزولًا، بل جزءًا من موجة أوسع لتضييق الخناق المؤسسي على البهائيين في تلك الحقبة.

ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم، يحاول البهائيون التقدم بطلبات لتخصيص أراضٍ بديلة، لكنها تُقابَل بالتجاهل أو الرفض بشكل شبه دائم - بل رفضت محكمة القضاء الإداري مؤخرًا إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص أراضٍ لهذا الغرض، وقدّم سبعة مقررين تابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مذكرة رسمية للحكومة المصرية في أبريل 2025 بشأن هذا الحرمان.

خاتمة

يكشف مسار قضية البهائيين في مصر - الممتد لأكثر من قرن كامل، من حكم محكمة بابا الشرعية عام 1925 وحتى حكم محكمة النقض الأخير - عن حقيقة جوهرية: الجنسية وحدها لا تصنع مواطنة كاملة. فالبهائيون المصريون يحملون الجنسية المصرية بشكل كامل ولا نزاع فيه، لكن مسيرتهم الطويلة توضح بجلاء الفجوة العميقة بين الانتماء القانوني الشكلي للدولة،

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

وبين القدرة الفعلية على ممارسة أبسط الحقوق المدنية المرتبطة بالوجود الإنساني ذاته: الزواج، تكوين أسرة، إثبات النسب، بل وحتى الدفن بكرامة بعد الموت.

هذه المسيرة لم تكن خطًا مستقيمًا من التميز المتصاعد، بل تأرجحت بين لحظات انفتاح جزئي ولحظات انغلاق كامل: فمن جهة، شهد عام 1925 نفسه اعترافًا قضائيًا تاريخيًا باستقلال البهائية كديانة، وسمحت الدولة بين 1930 و1954 بتخصيص "مقابر أحرار العقيدة". لكن هذه الانفتاحات لم تكن راسخة أو دائمة، إذ جاء قرار 1960 بحل المحافل البهائية ليطوي هذه المرحلة، تلاه تدريجيًا إغلاق المقابر، وصولًا لأزمة خانة الديانة التي لم تجد حلًا ولو جزئيًا إلا بعد خمس سنوات من التقاضي، انتهت بحل توافقي هو علامة الشرطة (-) حل بدا مكسبًا، لكنه سرعان ما تحول إلى أداة تمييز جديدة.

البهائيون وعقد الزواج وتداعيات الأحوال الشخصية

وتبقى قضية عقود الزواج هي الأكثر إيلامًا في هذا المسار، لأن التطور القانوني فيها يوضح نمطًا متكررًا: نجاح جزئي وغير مستقر عبر آلية الاستناد لمذهب أبي حنيفة، يعقبه دومًا تدخل من أعلى سلطة قضائية لإلغاء هذا النجاح وإغلاق الباب نهائيًا وباتًا - كما حدث مع حنان وأحمد حلمي وغيرهما ممن فقدوا صفتهم كأزواج وآباء بعد سنوات من إثباتها فعليًا. وقد كشف هذا المسار عن عيب أعمق في بنية النظام القانوني المصري ذاته: غياب أي مسار "مدني" مستقل عن الدين للزواج، وهو ما يجعل مشكلة البهائيين تحديدًا مجرد أوضح تجليات مشكلة أشمل.

والأهم من كل ذلك، أن هذا التاريخ الممتد من القصص الفردية ليس سلسلة من الحوادث المتفرقة، بل تعبيرات متكررة عن عطب بنيوي واحد: عدم اعتراف الدولة بالبهائية كديانة، وغياب مسار مدني بديل يحل محل هذا الاعتراف الغائب. وطالما بقيت هذه البنية القانونية كما هي، فإن كل قضية جديدة محكوم عليها مسبقًا بالانتهاء إلى نفس النتيجة.

من هنا، فإن الحلول المطروحة سواء توسيع خانة الديانة، أو الاستناد لفقه المذاهب، أو حتى المطالبة بتعديل دستوري يُضيف الشرائع البهائية للمادة الثالثة تبقى جميعها حلولًا جزئية أو استثنائية، تعالج العرض دون المرض. أما الحل المطروح بوصفه معالجة جذرية وبنيوية، فهو **سنّ قانون أحوال شخصية مدني موحد** يشمل كل المصريين بغض النظر عن دينهم - حل لا يستدعي من الدولة أن "تعترف" بالبهائية كديانة رسمية، بل يكتفي بفتح مسار مدني عام متاح للجميع، بما يحوّل الجنسية الشكلية التي يحملها البهائيون إلى مواطنة فعلية وكاملة.

وحتى يتحقق هذا التحول البنيوي، ستظل حالة البهائيين المصريين نموذجًا حيًا ومستمرًا لمفهوم "المواطنة المنقوصة" مواطنون بالجنسية، لكن غير مكتملي المواطنة في الممارسة، يعيشون فجوة يومية بين ما ينص عليه الدستور من مساواة أمام القانون، وما يفرضه الواقع القضائي والإداري من استثناء دائم لا يجدون له نهاية واضحة في الأفق.

مؤسسة المرأة الجديدة
إشهار رقم 2014 لسنة 2004
الرقم الموحد: 22031104808842

المصادر

1. حفريات، "البهائيون في مصر: من الاعتراف الرسمي حتى اتهامهم بـ "الردّة". https://tinyurl.com/462basrz
2. درج، "مصر: زواج البهائيين "جريمة" يعاقب عليها القانون!". https://tinyurl.com/yxb7ucs8
3. المفوضية المصرية للحقوق والحريات، المواطنة وتاريخ البهائية في مصر". https://tinyurl.com/bdhhpemw
4. المصري اليوم، «مصر لكل المصريين» مؤتمر لمناهضة التمييز.. بمشاركة مسيحية وبهائية وغياب إسلامي. https://tinyurl.com/b6ex6uez
5. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر: قرار بإنهاء التمييز ضد البهائيين في الوثائق الثبوتية...القرار يوقف التحيز الرسمي ضد أتباع الديانات "غير المعترف بها". https://tinyurl.com/rxbw82t4
6. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير أممي جديد يتناول حرمان البهائيين المصريين من دفن موتاهم. https://tinyurl.com/ypduk9f9
7. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بعد حكم "النقض" بإلغاء إثبات عقود زواج البهائيين: على الدولة تحمل مسؤوليتها عن ضمان حقوق جميع المواطنين. https://tinyurl.com/33ca99p7
8. زاوية ثالثة، البهائيون في مصر: حياة على هامش المواطنة. https://tinyurl.com/2mu6xx58
9. رصيف 22، يوم ضمّت مقابر لـ"اللادينيين"... مصر تطارد حرية الاعتقاد حتى بعد الموت. https://tinyurl.com/4ujytkj8
10. مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، قضية البهائيون: محنة المواطنة وحرية المعتقد في مصر (ورقة موقف). https://tinyurl.com/33u93zjj